القسم الاول

النظرية العامة للقانون

اختر العبارة الصحيحة من بين العبارات التالية:

1- **كلمة قانون اصلها:**

يوناني

2- **يقصد بلغة قانون في اللغة العربية:**

النظام والاستقرار

3- **يقصد بكلمة قانون في المملكة العربية السعودية:**

النظام

4- **المعنى العام للقانون:**

مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم سلوك ونشاط الافراد في المجتمع وتقترن بجزاء توقعه السلطة العامة في من يخالف حكمها.

5- **المعنى الخاص للقانون:**

مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية أو السلطة المختصة بسن التشريع من أجل تنظيم أمر معين.

6- **القواعد القانونية التي تنظم علاقات الافراد ونشاطاتهم في مجال معين هي:**

القانون المدني

القانون الجنائي

القانون المالي

7- القانون الاقليمي:

يقصد به القانون الذي يعمل به في داخل نطاق الدولة الواحدة مثل القانون السعودي , القانون الاردني, القانون الامريكي.

8- خصائص القاعدة القانونية:

-القاعدة القانونية تحكم سلوك ونشاط الافراد.

-قاعدة عامة ومجردة.

-ملزمة تقترن بجزاء مادي.

-تنظم الروابط الاجتماعية.

9- كون القاعدة القانونية قاعدة سلوكية فأنها:

تنظم السلوك الخارجي للأفراد.

10-القاعدة تحكم السلوك الانساني عندما:

يتجسد في قالب خارجي كالأفعال والاقوال.

11-لا يجوز ان تختص القواعد القانونية بـ :

حكم المسائل النفسية التي لاتتخذ حيزا خارجيا وشكلا مرئيا.

12-القاعدة التي تدين وتجرم الاعتداء على النفس بالقتل لا تكون العقوبة فيها كـ :

تلك العقوبة التي يصاحبها نوايا وبواعث سابقة على جرم القتل بل تكون العقوبة فيها اشد.

13-القواعد القانونية التي تنهى عن الاعتداء على الغير بقتله او سرقة ماله او ضربه تكون:

بطريقة مباشرة بوضع قواعد ملزمة عادة ما تأمر وتنهى.

14-القواعد القانونية التي تأمر بدفع الضرائب والالتزام بالعمل الوظيفي أو تأدية أموال الغير تكون:

بطريقة مباشرة بوضع قواعد ملزمة عادة ما تأمر وتنهي.

15-القواعد التي تنظم العلاقات بين السلطات العامة في الدولة(التشريعية,التنفيذية,القضائية) تكون:

بطريقة غير مباشرة.

16-القواعد التي تنظم اختصاصات مجلس الشورى أو السلطة التنظيمية تكون:

بطريقة غير مباشرة.

17-القاعدة القانونية لا تنظم سلوك الفرد تجاه نفسه الا في الحدود:

التي يؤثر فيها هذا السلوك تأثيرا ملموسا على المجتمع كتعاطي المخدرات والانتحار.

18-تمتاز القواعد القانونية التي تنظم سلوك ونشاط الافراد المجتمع بأنها:

قواعد قانونية عامة ومجردة.

19-القواعد القانونية التي تحدد المركز القانوني لرئيس الدولة او الملك او رئيس مجلس الشوري تعتبر:

قاعدة قانونية عامة ومجردة.

20-القرار الاداري لا يعتبر قاعدة قانونية ولا يتصف بالعمومية والتجريد فهو يعتبر من :

القرارات الفردية.

21-القرار الذي يقضي بتعيين شخص معين في وظيفة معينه او فصله او القرار بمنح شخص جنسية الدولة يعتبر من :

القرارات الفردية التي لا تتوافر فيها صفة العمومية والتجريد لأنها موجهة الى اشخاص بذواتهم لا بصفاتهم.

22-القرار الصادر بنزع ملكية العقار للمنفعة العامة يعتبر من:

القرارات الفردية التي لا تتوافر فيها صفة العمومية والتجريد لأنها موجهة الى اشخاص بذواتهم لا بصفاتهم.

23-القرار الذي يقضي بإغلاق محل عمومي معين او استغلال مرفق عام معين يعتبر من:

القرارات الفردية التي لا تتوافر فيها صفة العمومية والتجريد لأنها موجهة الى اشخاص بذواتهم لا بصفاتهم.

24-القاعدة القانونية قابلة للتطبيق بشكل:

غير متناهي وغير محدود.

25-عندما يتوجه خطاب القاعدة القانونية الى جميع الاشخاص والوقائع, تكون قاعدة:

عامة ومجردة.

26-القواعد القانونية الخاصة بالبيع او الايجار او النقل تعتبر من:

قواعد قانونية عامة ومجردة.

27-الهدف من عمومية القاعدة القانونية وتجريدها :

تحقيق أهم اهداف القانون في المجتمع وهو تحقيق المساواة بين جميع الافراد في المجتمع.

28-من أهم خصائص القانون:

الاجبار والقهر على احترام القواعد القانونية.

29-من أكثر العوامل فعالية في اطاعة القوانين وتنفيذ احكامها وجود:

الخوف من الجزاء.

30- من خصائص الجزاء القانوني:

- جزاء مادي ملموس.
- يوقع جبرا بواسطة السلطة العامة.

31-من صفات الخوف من الجزاء:

انه يتم عن طريق الاجبار والقهر.

32-من بين الحالات التي يجوز للأفراد ان يستقلوا بتوقيع الجزاء للقاعدة القانونية:

حالة الدفاع الشرعي وحالة الحبس في المسائل المدنية.

33-لا يجوز للأفراد ان يستقلوا بتوقيع الجزاء للقاعدة القانونية بأنفسهم الا في حالة:

تنازل السلطة العامة عن ذلك للأفراد.

34-يعتبر توقيع الجزاء من مهام:

الدولة وليس الافراد.

35-مخالفة القاعدة القانونية التي تهدف أساسا الى حماية النظام القانوني للدولة تعتبر:

مخالفة مباشرة للقاعدة وهي متروكة للسلطة العامة مثل ارتكاب جريمة مخدرات او جريمة تمس بأمن الدولة ونظامها الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي.

36-الاعتداء على المصالح الخاصة التي يحميها القانون تعتبر:

مخالفة غير مباشرة للقاعدة , كالاعتداء على القواعد القانونية التي تهدف الى حماية حقوق الملكية وعدم الاضرار بها كقيام شخص بإتلاف مال الغير او الاضرار به

فالعقوبة تكون متوقفة على طلب الاشخاص المعتدى عليهم ب شرط الا يكون هناك ضرر لحق الصالح العام كالاعتداء على الشخص بإزهاف روحه او سرقة ماله.

37-الجزاءات تتمثل في ثلاث صور هي:

-الجزاء الجنائي.

-الجزاء المدني.

-الجزاء الاداري.

38- الجزاء الجنائي عبارة عن عقوبات تترتب على مخالفة قواعد:

مخالفة قواعد القانون الجنائي.

39-يعد من اشد صور الجزاء:

الجزاء الجنائي.

40-الجزاء في القانون الجنائي يسمى بـ:

العقوبات.

41-سمي القانون الجنائي بالعقوبات بسبب:

اعطائه صفة الردع والزجر والتأديب.

42-من الامثلة على العقوبات التي توقع على الجسم:

الاعدام والجلد والقطع التي تكون في الحدود.

43-من الامثلة التي تكون سالبة للحرية:

السجن أو الاعتقال, الحرمان من الحقوق السياسية , المصادرة والحرمان من الالقاب والدرجات والوظائف والاقامة الجبرية.

44-يمتاز الجزاء الجنائي بكونه :

دائما محددا او معينا تعيينا دقيقا.

45-من المبادئ المعروفة في القانون الجنائي:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص القانون".

46-يعتبر من الجزاءات التي تترتب على مخالفة قاعدة من قواعد القانون الخاص:

قاعدة الجزاء المدني.

47-يسمى الجزاء الذي يلزم به كل من الحق الضرر بالغير:

الجزاء بالتعويض.

48-يسمى الجزاء الذي يوقع على التاجر المفلس الذي يقوم بتهريب امواله:

قاعدة الجزاء التجارية.

49-الهدف من الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية الجزائية(الجزاء الجنائي):

ردع المخالف وزجره وتأديبه.

50-الهدف من مخالفة القاعدة القانونية المدنية هو:

احترام القواعد المدنية وعدم الخروج عليها.

51-العقوبات التي تترتب على مخالفة القاعدة القانونية المدنية هي:

عقوبة مالية يدفعه مسبب الضرر الى من وقع عليه الضرر.

52-العقوبة التي تترتب على مخالفة القاعدة الجنائية:

عقوبة على جسده والتعرض على حريته.

53-الجزاءات الادارية او التأديبية هي الجزاءات التي توقع عند:

مخالفة قواعد الوظيفة او المهنة.

54-تعتبر قاعدة التدرج من:

العقوبات الادارية.

55-التنبيه والحسم من الراتب والفصل من الوظيفة او التنزيل من الدرجة والرتبة والحرمان من الراتب تعتبر من:

العقوبات الإدارية التي يتبع فيها قاعدة التدرج.

56-المحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية تنطوي تحت:

مظلة ديوان المظالم.

57-نقصد بكلمة مجتمع:

المجتمع السياسي المنظم الذي يخضع الافراد فيه الى سلطة عامة لديها القدرة على فرض حكم القانون وتطبيق احكامه وقد يطلق عليه اسم المجتمع المدني.

58-يعد القانون حقيقة اجتماعية متصلة بـ:

حقائق المجتمع الواقعية وله علاقة وثيقة بالعلوم الاجتماعية الاخرى كعلم الاجتماع وعلم الاقتصاد وعلم السياسة وعلم النفس.

59-يرجع الاختلاف في طبيعة الجزاء بين قواعد القانون وقواعد المجاملات والعادات الى اختلاف المصالح التي تنظمها كل من هذه القواعد , فالمصالح التي تتناولها قواعد المجاملات تعتبر:

أقل اهمية في الحياة من المصالح التي تنظمها قواعد القانون.

60-الجزاء المترتب على مخالفة القاعدة القانونية:

- جزاء يوقع عن طريق السلطة العامة.
- جزاء مادي ملموس.

61- الجزاء المترتب على مخالفة قواعد المجاملات والعادات:

جزاء معنوي يتمثل في تأنيب الضمير.

62-من القواعد التي يعترف بها القانون الدولي العام :

القواعد الخاصة بمعاملة السلك الدبلوماسي الاجنبي وهي في اصلها قواعد مجاملات دولية.

المحاضرة الثانية:

63-يتم تقسيم القواعد القانونية الى قواعد القانون عام وقواعد القانون الخاص على اساس:

الرابطة التي تحكمها قواعد القانون.

64-يتم تقسيم القواعد القانونية الى: قواعد امره أو ناهية على اساس:

القوة الملزمة للقاعدة القانونية.

65-القواعد الامرة هي القاعدة القانونية التي:

لايجوز للمتعاقدين بها الاتفاق على خلاف ماتقضي به.

66-القواعد القانونية المفسرة او المكملة او مقررة:

هي القواعد التي لاتتصل بالنظام الاساسي في المجتمع ويجوز الاتفاق على عكسها لانها وضعت لتفسير وتكملة ارادة المتعاقدين.

67-القانون العام:

هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تكون الدولة في طرفا باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان.

68-القانون الخاص:هو مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات القانونية التي تنظم العلاقات بين الاشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة ولكن بصفتها:

شخصا عاديا.

69- قانون المنظمات الدولية يدخل في نطاق:

القانون الدولي العام.

70-قانون منظمة الامم المتحدة(UN) ومنظمة اوبك وجامعة الدول العربية تدخل في نطاق:

القانون الدولي العام.

71-للقانون الدولي العام عدة مصادر:

مصادر أصلية واحتياطية.

72-يعد جزاء أساسيا من ميثاق الامم المتحدة:

النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

73-المصادر الاصلية:

هي المعاهدات والاتفاقيات الدولية والاعراف الدولية ومبادئ القانون العامة.

74-المصادر الاحتياطية:

هي قرارات المحكمة الدولية والفقه القانوني الصادر عن كبار الفقهاء في مجال القانون الدولي.

75-تعتبر هذه الفروع التالية احد فروع القانون العام الداخلي:

القانون الدستوري, القانون الادراي, القانون المالي, القانون الجنائي.

76-القانون الدستوري:

مجموعة القواعد القانونية المتعلقة بشكل الدولة والسلطات العامة ونظام الحكم فيها.

77-الجزاء الدستوري يترتب عند مخالفة قاعدة من قواعد:

القانون الدستوري.

78-تعد احد القواعد القانونية الرئيسية او الاساسية في الدولة:

قواعد القانون الدستوري.

79-النظام الاساسي للحكم:

يعتبر القانون الاساسي والدستوري لها.

80-القانون الادراي:

مجموعة القواعد التي تنظم تكوين واختصاصات السلطات الادراية(السلطة التنفيذية).

81-توجد علاقة بين المسائل التي يحكمها القانون الاداري والمسائل التي يحكمها:

القانون الدستوري.

82-القانون الجنائي:

مجموعة القواعد القانونية التي تحدد الافعال المعتبرة جرائم, والعقوبات المقرره لها, لحظة وقوع الفعل الاجرامي حتى تنفيذ العقوبة بالجاني على الجاني.

83-قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية او الجزائية يعتبر احد انواع:

القانون الجنائي.

84-قانون العقوبات:

مجموعة القواعد التي تحدد الافعال التي يعتبرها القانون مجرمة والعقوبات المنصوص عليها كجزاء على ارتكاب هذه الافعال.

85-من اهم المبادئ المقررة في قانون العقوبات:

مبدأ " لاجريمة ولا عقوبة الا بنص تشريعي ".

86-تعتبر من انواع النظرية العامة للجريمة او قانون العقوبات العامة:

جناية, جنحة, مخالفة.

87-المادة الرئيسية للقواعد الموضوعية التي تحكم موضوعات قانون العقوبات في السعودية هي:

قواعد الشريعة الاسلامية.

88-قانون الاجراءات الجنائية:

مجموعة القواعد القانونية التي تتعلق بالاجراءات القانونية التي يجب اتباعها منذ لحظة وقوع الجريمة الى ان يتم العقوبة على الجاني.

89-من واجبات القانون الاداري:

تنظيم نشاط السلطة التنفيذية.

المحاضرة الثالثة:

90-القانون الخاص:

هو مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الاشخاص العاديين او بينهم وبين الدولة بصفتها شخصا عاديا وليس بصفتها صاحبة سيادة وسلطان.

91-من اهم مميزات القانون الخاص:

مبأ المساواة وتحقيق المصالح الخاصة.

92-يعد اسبق في ضهوره ونشأته من القانون العام:

القانون الخاص.

93-يتفرع القانون الخاص الى:

القانون المدني, القانون التجاري, القانون البحري والجوي, قانون العمل, قانون المرافعات المدنية والتجارية, القانون الدولي الخاص.

94- القانون التجاري بعد من فروع:

القانون الخاص.

95-القانون المدني:

مجموعة القواعد المنظمة لعلاقات الافراد ببعض.

96-أول فروع القانون الخاص وأبرزها وأهمها هو:

القانون المدني.

97-القانون التجاري:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية وتحكم علاقات التجار سواء أكانوا أشخاصا طبيعين أو اعتباريين.

98-من اسباب ظهور القانون التجاري:

السرعة , الائتمان.

99-هو نظام صارم يهدف الى اخراج التاجر الذي يتوقف عن سداد ديونه والتزاماته من دائرة التجار:

قواعد نظام الافلاس.

100- صدرت في السعودية العديد من الانظمة التجارية التي تحكم وتنظم العمليات التجارية من ابرزها:

نظام المحكمة التجارية.

101- القانون البحري:

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم التجارة البحرية.

102- يقوم بتنظيم الملاحة البحرية:

القانون البحري.

103- القانون الجوي:

مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الناشئة عن الملاحة والتجارة الجوية.

104- يعد احدث فروع القانون الخاص:

القانون الجوي.

105- ينظم قانون العمل:

العلاقة بين العامل ورب العمل.

106- هو قانون حديث النشأة نسبيا ووليد الثورة الصناعية:

قانون العمل.

107- قانون العمل ظهر نتيجة:

الاختلال في التوازن الاقتصادي بين طرفي العقد(العامل ورب العمل).

108- صدرت في المملكة عدة أنظمة في مجال موضوعات قانون العمل ومنها:

نظام العمل والعمال, نظام مجلس القوى العاملة السعودي, نظام التأمينات الاجتماعية.

109- قواعد القانون المدني تنطوي تحت نوعين من العلاقات القانونية وهي:

- قواعد تنظم العلاقات القانونية في مجال الاحوال الشخصية.
- قواعد تنظم العلاقات القانونية في مجال المعاملات المالية.

110- قانون المرافعات المدنية والتجارية:

ينظم الاجراءات الواجب اتباعها لرفع الدعوى المدنية والتجارية.

111- القانون الدولي الخاص هو:

مجموعة القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الخاصة ذات العنصر الاجنبي.

112- القانون الجوي ينظم العلاقات الناشئة عن الملاحة الجوية وينظم المسائل في:

الحوادث الجوية وعقد التأمين الجوية.

113- القانون الدولي الخاص:

أحد فروع القانون الخاص.

114- حل النزاع بين الاطراف بتطبيق قواعده على موضوع العلاقة ذات العنصر الاجنبي هو احد مهام:

القانون الدولي الخاص.

115- اذا حدث نزاع بين زوجين احدهما سعودي والا انجليزي:

فقواعد القانون الدولي الخاص هي التي تهتم بهذه القضيه.

116- المقصود بتنازع القوانين:

قيام القانون الدولي الخاص بتحديد القانون واجب التطبيق على العلاقة موضوع النزاع.

117- الذي يحدد الحالات التي يختص بها القضاء الوطني بنظر المنازعات ذات العنصر الاجنبي هو:

القانون الدولي الخاص.

118- مسألة التميز بين الوطني والاجنبي هي مسألة ضرورية لفض تنازع القوانين وتنازع الاختصاص وهي من اختصاصات :

القانون الدولي الخاص.

119- من اختصاصات قواعد القانون الدولي الخاص:

تحديد المركز القانوني للاجانب.

120- تنقسم القواعد القانونية من حيث قوة الالزام الى:

- قواعد امرة
- قواعد مكملة

121- القاعدة القانونية الامرة:

هي القاعدة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفة حكمها.

122- القاعدة المكملة (المقررة أو المفسرة) هي:

القاعدة التي يجوز للمخاطبين بها الاتفاق على خلاف ما تقضي به.

123- اذا صيغت القاعدة القانوينة بأحد من الالفاظ التالية: يجب ويلزم ويتعين وينبغي ويمتنع ولايجوز او لايحق ذلك فانها تكون:

قاعده قانونية امره.

124- اذا صيغت القاعدة القانونية بأحد الالفاظ التالية: يجوز او يحق ومالم يتفق على خلاف ذلك فانها تكون:

قاعده قانونية مكملة.

125- تتكون القاعدة القانونية من عنصرين:

- عنصر العلم
- عنصر الصياغة

126- الصياغة القانونية هي:

الوسائل الفنية اللازمة لتحويل المادة الاولية التي يتكون منها القانون الى قواعد عملية صالحة للتطبيق العملي على نحو يحقق الغاية التي يفصح عنها مضمونها.

127- هي الثوب الذي يرتديه التشريع أو الفقه أو القضاء:

الصياغة القانونية.

128- تبدأ شخصية القانونية للانسان اذا:

بلغ سن الرشد وهو 18 عاما.

129- تتحقق صياغة القاعدة القانونية من خلال:

- استخدام المناهج والاساليب الصحيحة في الصياغة.
- خلق الافكار القانونية.

130- القرينة:

هي وضع افتراضي يؤدي الى تعجيل الحكم في أمر غير معروف من أمر معروف.

131- من امثلة القرائن القانونية:

- افتراض ان الوفاء بقسط من الاجرة قرينة على الوفاء بالاقساط السابقة.
- فكرة العقارات بالتخصيص.
- مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل أحكام القانون.
- نظام الموت الحكمي.

المحاضرة الرابعة:

132- مصادر القاعدة القانونية تنقسم الى :

- المصادر المادية.
- المصادر الرسمية.

133- هو الذي تستمد منه القاعدة القانونية مادتها:

المصدر المادي.

134- مصدر القانون (تعريف اولي) هو :

عبارة عن الاصل او المنبع الذي يستقي منه واضعوا القاعدة القانونية جوهرها وصفتها الالزامية والرسمية والمتمثل في عنصر الاجبار او الالزام.

135- مصدر القانون (تعريف ثاني) هو:

الطريقة أو الوسيلة التي يسترشد بها القاضي والمرجع الذي يستعين به في تفسير القاعدة القانونية عند تطبيقها على مسألة معروضة امامه.

136- يقصد بالمصادر المادية:

الاصل التاريخي.

137- المصادر الرسمية:

هي التي يتم الرجوع اليها لحسم المنازعات أمام القضاء.

138- تنقسم المصادر الرسمية الى:

- مصادر اصلية
- مصادر احتياطية

139- يأتي ترتيب الشريعة الاسلامية كمصدر رسمي للقواعد القانونية في المملكة:

المرتبة الاولى من المصادر.

140- تعتبر مصدرا ماديا, ورسميا في نفس الوقت:

أحكام الشريعة.

141- يقصد بالتشريع (تعريف اولي) :

مايصدر من السلطة المختصة في الدولة من قواعد مدونة, وفقا للاجراءات المنصوص عليها في الدستور(الانظمة الاساسية للحكم).

142- يقصد بالتشريع (تعريف ثاني):

مجموعة القواعد القانونية المنظمة لموضوع معين كنظام العمل, نظام المرور.

143- المصدر الاساسي للقوانين في عصرنا الحاضر هو :

التشريع.

144- المصادر الرسمية هي التي يتم الرجوع اليها لحسم المنازعات امام القضاء ومنها:

التشريع ومبادئ الشريعة الاسلامية.

145- من عيوب التشريع:

- الجمود.
- غير مناسب لظروف الجماعة.
- صدوره من سلطة عامه.

146- يقصد بالجمود:

اي عدم مسايرة التطور والتقدم الذي يمكن أن يصاحب المجتمعات البشرية.

147- يتدرج التشريعي من حيث القوة وفقا للتالي:

التشريع الأساسي ثم التشريع العادي ثم التشريع اللائحي.

148- يسمى عادة بالدستور , اي الاساس أو القاعدة:

التشريع الاساسي.

149- هو الاكثر قوة في الدولة والاعلى مكانة بين التشريعات الاخرى فيها واكثرها اتصالا وتعلقا بحياة الدولة ومقومات المجتمع:

التشريع الاساسي.

150- مقر المحكمة الادارية العليا:

الرياض.

151- النظام الاساسي للحكم ونظام مجلس الشورى ونظام مجلس الوزراء تمثل مايصح تسميته ب:

القانون الدستوري السعودي.

152- تنقسم الانظمة الاساسية (الدساتير) الى:

- انظمة أساسية مرنة.
- أنظمة اساسية جامدة.

153- أنظمة اساسية مرنة هي:

تلك التي يجوز تعديلها بالتشريع العادي الذي تصدره السلطة التنظيمية.

154- أنظمة أساسية جامدة هي:

تلك التي لايمكن تعديلها الا باتباع اجراءات معينة صعبة.

155- تنقسم الدساتير من حيث مصدرها الى:

- دساتير مكتوبة (مدونة).
- دساتير غير مكتوبة (عرفية).

156- اغلب التشريعات المتعلقة بالانظمة الاساسية تعتبر انظمة:

مكتوبة.

157- يتم تعيين رئيس مجلس المجلس الاعلى للقضاء بواسطة:

امر ملكي.

158- المقصود بالتصديق كأحد مراحل سن التشريع:

موافقة رئيس الدولة على مشروع القانون الجديد.

159- مراحل الاقتراح, التصويت, المصادقة, الاصدار واخيرا النشر هي مراحل اصدار:

التشريع العادي (القانون).

160- المقصود بالاقتراح كأحد مراحل سن التشريع:

موافقة مجلس الوزراء على مشروع القانون الجديد.

161- الجهة المخولة بحق التقدم باقتراح نظام جديد او تعديل نظام قائم هي:

اعضاء مجلس الشورى ومجلس الوزراء

162- الاداة القانونية لاصدار تشريع جديد في المملكة العربية السعودية هي:

المرسوم الملكي.

163- هو الوسيلة المادية التي يتم من خلالها تمكين الافراد من الاطلاع عليه والعلم به:

نشر التشريع او النظام.

164- مرحلة النشر:

هي المرحلة الاخيرة التي يمر بها مشروع النظام ليصبح ملزما.

165- يقصد بالنشر كمرحلة من مراحل اصدار التشريع: اعلان النظام للجمهور من خلال نشره, ويتم النشر بالوسيلة التالية:

النشر في الجريدة الرسمية للدولة (أم القرى) .

166- عدم جواز الاعتذار بجهل القانون:

يعني عدم جواز الادعاء بجهل أحكام النظام أو التشريع الذي تم نشره بالطريقة الصحيحة.

167- يعرف التشريع الفرعي بأنه:

مجموعة من القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر في شكل قرارت من قبل السلطة التنفيذية بمقتضى الاختصاص الممنوح لها في الدستور.

168- تنقسم اللوائح والانظمة الفرعية الى:

- اللائحة التنفيذية.
- اللائحة التنظيمية.
- اللائحة الظبطية او البوليسية.

169- اللائحة التنفيذية هي:

مجموعة القواعد القانونية الموضوعة من قبل السلطة التنفيذية بهدف صيانة الامن العام واستقرار المجتمع وتوفير السكينة والمحافظة على الصحة العامة.

170- الشخص المختص باصدار اللائحة التنفيذية هو:

الوزير.

171- اللوائح التنظيمية:

هي القواعد القانونية التي توضع من قبل السلطة التنفيذية لتسيير وتنظيم المرافق العامة.

172- اللائحة التنظيمية هي التي تهدف الى:

تنظيم وترتيب المصالح والهيئات العامة.

173- الجهه المختصة باصدار اللوائح التنظيمية هو:

مجلس الوزراء.

174- من الامثلة على اللوائح التنظيمية:

- لائحة مهنة التعقيب.
- لائحة تنظيم المكاتب العقارية.

175- اللائحة البوليسية او الظبطية هي :

هي التي تهدف الى حماية الأمن العام وتوفير السكنية العامة والمحافظة على الصحة العامة.

176- من الامثلة على اللوائح الظبطية:

- لوائح تنظيم المحلات العامة.
- المحال المقلقة للراحة أوالضارة بالصحة.
- لوائح تنظيم الاسواق.

177- تعتبر من أخطر اللوائح وتستلزم عند وضعها مراعاة الملائمة والتوفيق بين مصالح الافراد وحرياتهم:

اللوائح التنظيمية.

178- الجهه المختصة باصدار اللوائح الظبطية هو:

مجلس الوزراء.

179- لايجوز للقاضي أن يرجع اليها الا في حالة عدم وجود حل للنزاع المعروض عليه في المصادر الاصلية:

المصادر الاحتياطية.

180- يعد احد مصادر القاعدة القانونية في السعودية:

العرف.

181- يعد من أقدم مصادر القانون في تاريخ البشرية:

العرف.

182- يقصد بالعرف كمصدر من مصادر التشريع:

لغة المستحسن والمألوف, ويعرف اصطلاحا بأنه مجموعة القواعد القانونية غير المكتوبة التي درج الافراد في سلوكهم على اتباعها في معاملاتهم مدة زمنية طويلة, مع اعتقادهم الجازم بوجود جزاء قانوني يكفل احترامها.

183- الفرق بين العادة الاتفاقية والقاعدة العرفية:

أن مايميز العادة الاتفاقية عن العرف هو الشعور بالزامية القاعدة العرفية وبالجزاء المادي المطبق على مخالفتها, بخلاف العادة الاتفاقية التي لايترتب على مخالفتها الا الجزاء المعنوي الذي يتمثل في استنكار الافراد واستهجانهم للمخالف.

184- يقصد بالركن المادي للعرف:

اتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة.

185- الركن المادي للعرف يقصد به اتباع الناس مدة طويلة من الزمن لسلوك معين في مسألة معينة, وعليه من شروطه:

الاعتياد والعمومية والقدم.

186- ترتبط فكرة العدالة ارتباطا وثيقا بـ :

القانون الطبيعي.

187- القانون الطبيعي: هو مجموعة من القواعد التي تحكم السلوك الاجتماعي للانساس ومصدرها:

الالهام الفطري السليم والادراك الصائب.

188- المصادر التفسيرية: هي التي يرجع اليها في تفسير مضمون القاعدة عند التطبيق وهي::

الفقه والقضاء.

189- يقصد بالقضاء كمصدر تفسيري للقواعد القانونية:

مجموعة الأحكام التي تصدرها المحاكم عند الفصل فيما يعرض عليها من قضايا.

190- تعتبر الاحكام القضائية في النظام الانجلوسكسوني:

يعتبر مصدر رسمي ومن القواعد القانونية الملزمة.

191- تعتبر الاحكام القضائية في النظام اللاتيني:

من القواعد القانونية الغير ملزمة.

192- يعتبر الفقه في الوقت الحالي:

مصدر غير رسمي ويؤخذ به على سبيل الاستئناس.

المحاضرة الخامسة:

193- يقصد بالتفسير القانوني:

استخلاص الحكم القانوني من النصوص التشريعية المعمول بها.

194- انواع التفسير القانوني:

- التفسير التشريعي.
- التفسير القضائي.
- التفسير الفقهي.

195- يقصد بالتفسير التشريعي:

التفسير الذي يصدر عن المشرع نفسه, اي السلطة التي أصدرت التشريع.

196- يعتبر التفسير التشريعي:

من القوانين الملزمة.

197- يقصد بالتفسير القضائي:

التفسير الذي يقوم به القضاة وهم ينظرون في القضايا المعروضة عليهم للتعرف على حكم القاعدة القانونية.

198- أحد التفسيرات القانونية التي تتأثر بالاعتبارات العملية لارتباطه بالواقع العملي هو:

التفسير القضائي.

199- يعتبر التفسير القضائي:

من القوانين غير الملزمة.

200- يقصد بالتفسير الفقهي للقانون:

هو التفسير الذي نجده في كتابات وشروح الفقهاء وأساتذة القانون والقضاة والمحامون وغيرهم من المشتغلين بالقانون.

201- من المذاهب الواجبة التطبيق في المسائل التي يحيل بشأنها المشرع الى الشريعة الاسلامية:

المذهب الحنبلي.

202- له دور كبير في تطوير القواعد القانونية ووضع المبادئ والنظريات القانونية التي يستند اليها المشرع في وضع القانون:

الفقه.

203- لايعد مصدرا من مصادر القاعدة القانونية ولا يجوز أن تتبنى أحكام القضاء على اراء الفقهاء أيا كانت مكانتهم حتى لو اجتمعوا على رأي واحد:

الفقه.

204- السلطة المختصة بتطبيق القانون هي:

السلطة القضائية.

205- يقصد من مبدأ تعدد درجات التقاضي:

اتاحة الفرصة أمام أطراف النزاع الذين جاءت الاحكام في غير صالحهم.

206- اذا تعددت المحاكم وجب أن تحدد لكل منها دائرة اقليمية معينة تستأثر بأداء القضاء فيها وهذا مايسمى بـ :

الاختصاص المكاني.

207- تقوم الدول عادة بانشاء محكمة عليها مهمتها الرئيسية هي:

توحيد تفسير القانون وتطبيقه لدى المحاكم المتعددة في الدولة.

208- الحالة التي يمكن أن يوجد فيها مبدأ التقاضي على درجتين هي :

قابلية الحكم للاستئناف.

209- الحكم للاستئناف هو:

وسيلة طعن عادية و وسيلة نموذجية باعتباره يمكن اعادة النظر في وقائع الدعوى, وهو وسيلة اساسية لضمان عدالة الاحكام.

210- يترتب على وجود الحكم للاستئناف وجود طبقتين من المحاكم في الدولة:

- محاكم الدرجة الاولى (المحاكم الابتدائية)
- محاكم الدرجة الثانية (المحاكم الاستئنافية)

211- تتولى محاكم الاستئناف في القضاء العادي النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من:

محاكم الدرجة الاولى.

212- يقوم النظام القضائي السعودي على عدد من المبادئ العامة تهدف الى تمكين السلطة القضائية من اداء وظيفتها وتحقيق العدالة ومنها:

- المساواة بين الخصوم والمواجهة بينهم.
- مبدأ مجانية القضاء.
- مبدأ علانية الجلسات.

213- يطلق على مبدأ المساواة وأن الدولة هي التي يجب أن تتحمل مرتبات القضاة:

مبدأ مجانية القضاء.

214- يقسم النظام القضائي السعودي الى:

- القضاء العادي.
- القضاء الادراي (ديوان المظالم).
- اللجان شبة القضائية.

215- رئيس المجلس الأعلى للقضاء يسمى:

بأمر ملكي.

216- يتولى المجلس الأعلى للقضاء الاختصاص بعدد من الأمور أهمها:

- النظر في شؤون القضاة التوظيفية.
- اصدار لائحة التفتيش القضائي.
- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

217- المحاكم المتخصصة (محاكم الاستئناف) :

عبارة عن محاكم ابتدائية تكون في المناطق والمراكز حسب الحاجة.

218- تتألف المحاكم المتخصصة (محاكم الاستئناف) من عدد من الدوائر وهي:

- المحكمة الجزائية.
- محكمة الاحوال الشخصية.
- المحكمة التجارية.
- المحكمة العمالية.

219- المسائل الجنائية المتعلقة بالحدود والقصاص والقضايا التعزيزية وقضايا الاحداث هي أحد تشكيلات :

المحكمة الجزائية.

220- تختص محكمة الاحوال الشخصية بنظر:

قضايا الاحوال الشخصية.

221- المسائل التجارية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية هي أحد تشكيلات:

المحكمة التجارية.

222- المنازعات المتعلقة بالفصل من العمل وتعويض العامل عن الاضرار التي تلحق به من العمل هي أحد تشكيلات:

المحكمة العمالية.

223- تختص بما يخارج من النطاق اختصاصات المحاكم الاخرى:

المحاكم العامة.

224- من اختصاصات قضاء الدرجة الثانية(محاكم الاستئناف):

النظر في الاحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الاولى.

225- مقر القضاء العالي (المحكمة العليا):

الرياض.

226- يتألف القضاء العالي من :

ثلاث قضاة.

227- يتألف القضاء الجزائي من:

خمسة قضاة.

228- تتكون محاكم القضاء العادي وفقا للنظام القضائي الجديد من :

- المحكمة العليا.
- محاكم الاستئناف.
- محاكم الدرجة الأولى.

229- ديوان المظالم:

هو هيئة قضاء اداري مستقلة, يرتبط مباشرة بالملك ومقره الرياض.

230- يتكون القضاء في ديوان المظالم من:

رئيس وستة اعضاء.

231- تدرج محاكم القضاء الاداري:

- المحكمة الادارية العليا.
- محاكم الاستئناف الادارية.
- المحاكم الادارية.

232- يعين رئيس المحكمة العليا بـ :

أمر ملكي.

233- اللجان شبه القضائية:

هي لجان ادارية ذات اختصاص قضائي وتقوم بأعمال قضائية.

234- قرارات اللجان شبه القضائية:

لها قوة القرارات القضائية.

235- من الامثلة على اللجان شبه القضائية:

- اللجان الجمركية.
- لجنة تسوية المنازعات المصرفية.
- لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية.
- لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية.
- لجنة تسوية منازعات الاستثمار.

236- لجان فض المنازعات والمخالفات التأمينية هي:

لجان ادارية ذات اختصاص قضائي.

المحاضرة السادسة:

237- يقصد بمبدأ اقليمية القوانين:

أن قوانين وأنظمة الدولة تطبق على كل مايقع في حدود اقليمها بصرف النظر عن جنسية الاشخاص المقيمين على اقليمها.

238- يقصد بمبدأ شخصية القوانين:

أن قوانين وتشريعات الدولة لا تسري الا على الاشخاص الذين يحملون جنسيتها.

239- لايمكن الأخذ بالمبدأين التاليين:

مبدأ اقليمية وشخصية القوانين.

240- عدم تطبيق قانون الدولة على الاجانب المقيمين على اقليمها يندرج تحت مبدأ:

مبدأ شخصية القانون.

241- الاصل في تطبيق القانون من حيث المكان هو:

تطبيق مبدأ اقليمية القوانين.

242- الاستثناء في تطبيق القانون من حيث المكان هو:

تطبيق مبدأ شخصية القانون.

243- يقصد بالغاء قواعد القانون:

تجريد القاعدة القانونية من قوتها الملزمة بالنسبة للمستقبل.

244- السلطة التي تملك الغاء القاعدة القانونية هي:

السلطة التي تملك انشائها او سلطة أعلى منها.

245- قد يتم الغاء القاعدة القانونية :

بصورة صريحة وبصورة ضمنية.

246- اذا حدد المشرع مدة زمنية معينة لسريان قانون معين انتهت مدة سريانه فان ذالك يعتبر:

الغاء صريح للقاعدة القانونية.

247- من صور الالغاء الضمني للتشريع هو:

تعارض قاعدة جديدة مع قاعدة سابقة او اعادة تنظيم نفس الموضوع من جديد.

248- يسري التشريع بمجرد صدوره على الوقائع والتصرفات التي تحدث خلال الفترة بين العمل به حتى تاريخ الغائه وهذا يسمى بـ :

الاثر الفوري او المباشر للقانون.

249- يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون أو النظام:

ان الوقائع والتصرفات القانونية التي تمت في ظل القاعدة القديمة لاتسري عليها القاعدة القانونية الجديدة.

250- تقسيم الوقائع القانونية الى قسمين اساسيين هما:

الواقعة المادية والتصرف القانوني.

251- يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على عدة قوانين أهمها:

تحقيق العدالة, واستقرار المعاملات, والمنطق السليم.

252- الهدف من القوانين المفسرة هو:

تحديد معنى النصوص التشريعية وازالة ما فيها من غموض ولبس.

253- يسري القانون بأثر رجعي في الحالات التالية:

- النص على الرجعية صراحة.
- القانون الجنائي والأصلح للمتهم.

القسم الثاني

نظرية الحق

المحاضرة الثامنة:

254- هناك صلة وثيقة بين القانون والحق:

فالحقوق تنشأ مستنده الى قاعدة قانونية.

255- يقصد بالحق:

سلطة يقررها القانون, لشخص معين يستطيع بمقتضاها ممارسة سلطات معينة بغية تحقيق مصلحة يرعاها القانون.

256- تعتبر من أقدم النظريات التي تناولت تعريف الحق في الفقه القانوني الالماني:

نظرية الارادة للفقيه سافيني والفقيه فندشايد وتسمى ايضا بالمدرسة التاريخية او النظرية الشخصية.

257- يقصد بمضمون الحق:

السلطات التي يمنحها القانون للشخص على شئ مادي أو معنوي معين.

258- يقصد بصاحب الحق:

الشخص الذي يميزه القانون عن الغير ويعطيه هذه الحقوق.

259- الحقوق التي يكفلها القانون تسعى دائما لاشباع:

حاجات الانسان المعنوية والمادية.

260- يوجد نوعين من الحقوق:

- الحقوق السياسية.
- الحقوق الغير سياسية.

261- يقصد بالحقوق السياسية:

هي الحقوق التي تقرر وفقا لأحكام وقواعد القانون العام لمواطني دولة معينة.

262- حق الانتخاب والترشيح تعد من:

الحقوق السياسية.

263- يقصد بالحقوق المدنية:

الحقوق التي تثبت للانسان بحكم انتماؤه للمجتمع البشري.

264- تنص المادة التاسعة عشرة من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر في عام 1426 هـ على " يجب ألا يجري أي عمل طبي لمريض الا برضاه أو موافقة من يمثله أو ولي أمره اذا لم يعتد بارادته هو, واستثناء من ذلك يجب على الممارس الصحي في حالات الحوادث أو الطوارئ أو الحالات المرضية الحرجة التي تستدعي تدخلا طبيا بصفة فورية أو ضرورية لانقاذ حياة المصاب أو عضو من أعضائه, أو تلافي ضرر بالغ ينتج من تأخير التدخل وتعذر الحصول على موافقة المريض أو من يمثله او ولي أمره في الوقت المناسب"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (حماية الكيان المادي).

265- تنص المادة السابقة على " .... ولايجوز بأي حال من الاحوال انهاء حياة أي مريض ميئوس من شفائه طبيا, ولو كان بناءا على طلبه أو طلب ذويه".

وماهذا الا تأكيدا من المشروع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (حماية الكيان المادي).

266- من الامثلة على قانون حماية الكيان المعنوي:

- الحق في حماية الاسم والصورة.
- الحق في الكرامة والشرف والسمعة.
- الحق في حرمة الحياة الخاصة.
- الحق في السرية.

267- تنص المادة 38/ ج من اللائحة التنفيذية على انه " لايجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية الا بطلب او موافقة من صاحب الصورة, ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في حماية الاسم والصورة).

268- نصت المادة الثالثة بأنه " يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال, او باحدى هاتين العقوبتين, كل شخص يرتكب ايا من الجرائم الملعوماتية الاتية.. المساس بالحياة الخاصة عن طريق اساءة استخدام الهواتف النقالة المزودة بالكاميرا, أو مافي حكمها"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في حماية الاسم والصورة).

269- حق الشخص في الاسم:

يعتبر من حقوقه اللصيقة بالشخصية.

270- نص نظام المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم الملكي في مادته التاسعة على ان " يراعى عند اجازة المطبوعة مايلي.. ألا تؤدي الى المساس بكرامة الاشخاص وحرياتهم, أو الى ابتزازهم, أو الى الاضرار بسمعتهم, أو أسمائهم التجارية"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في الكرامة والشرف والسمعة).

271- نصت المادة الثانية من نظام الاجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي على انه " يحضر ايذا المقبوض عليه جسديا, أو معنويا, كما يحظر تعريضه للتعذيب, أو المعاملة المهينة للكرامة"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في الكرامة والشرف والسمعة).

272- نصت المادة الثالثة " من يقوم بجريمة التشهير بالغير والحاق الضرر بهم, بعقوبة السجن لمدة قد تصل الى السنة مع غرامة مالية قد تصل الى خمسمائة ألف ريال في مجموعها مع امكانية الجمع بين العقوبتين"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في الكرامة والشرف والسمعة).

273- تنص المادة 73/ح من اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة في عام 1422هـ على انه" لايجوز نشر الاخبار أو الصور التي تتصل بأسرار الحياة الخاصة للافراد, الا اذا كان النشر تنفيذا لحكم قضائي او قرار اداري تقتضيه مصلحة عامة, ويكون الترخيص من الجهة ذات العلاقة" .

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في حرمة الحياة الخاصة).

274- تنص المادة الاربعين من النظام الاساسي للحكم الصادر بالامر الملكي رقم (أ /90) انه " لايجوز للمحامي ان يفشي سرا أوتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته"

وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في السرية).

275- من الامثلة على قانون حق الحرية الشخصية:

- حرية المسكن.
- حرية التملك.
- حرية التنقل.
- الحق في التقاضي.
- اربة العمل.
- حرية التعاقد.

276- تنص المادة 37 من النظام الاساسي للحكم على ان " للمساكن حرمتها ولا يجوز دخولها بغير اذا صاحبها ولا تفتيشها الا في الحالات التي يبينها النظام"
وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:
الحقوق اللصيقة بالشخصية (حرية المسكن).

277- نصت المادة الثامنة من النظام الاساسي للحكم انه " تكفل الدولة حرية الملكية الخاصة وحرمتها, ولا ينزع من أحد ملكه الا للمصلحة العامة على أن يعوض المالك تعويضا عادلا"
وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:
الحقوق اللصيقة بالشخصية (حرية التملك).

278- تنص المادة 35 من نظام الاجراءات الجزائية انه " في غير حالات التلبس, لايجوز القبض على أي انسان أو توقيفه الا بأمر من السلطة المختصة بذلك, ويجب معاملته بما يحفظ كرامته, ولا يجوز ايذاؤه جسديا او معنويا, ويجب اخباره بأسباب ايقافه, ويكون له الحق في الاتصال بمن يرى ابلاغه"
وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:
الحقوق اللصيقة بالشخصية (حرية التنقل).

279- نصت المادة 47-من النظام الاساسي للحكم على انه" حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة, يبين النظام الاجراءات اللازمة بذلك" وماهذا الا تأكيدا من المشرع على حماية وصيانة:

الحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في التقاضي).

280- الحقوق اللصيقة بالشخصية هي حقوق غير ماليه ويترتب على كونها كذالك بأنه:

لايمكن تقويمها بالمال وتخرج عن دائرة التعامل وعليه لايجوز التصرف فيها او التنازل عنها.

281- من انواع الحقوق الخاصة:

- حقوق الاسرة.
- الحقوق المالية.

282- يقصد بالحقوق الخاصة:

هي الحقوق التي يكفل القانون الخاص تنظيم قواعدها وأحكامها, ولاتثبت الا للاشخاص الذين تتوفر فيهم شروط اكتسابها فهي لا تثبت لكافة الاشخاص.

283- يقصد بحقوق الاسرة:

الحقوق التي تنشأ للفرد بحكم انتمائه الى اسرة معينة.

284- حقوق الزوجة على زوجها تعد:

من الحقوق الاسرية.

285- يترتب على كون الحقوق اللصيقة بالشخصية حقوق غير مالية بأنه:

لايمكن تقويمها بالمال او التعامل فيها.

286- تنقسم الحقوق المالية الى ثلاث انواع:

- حقوق شخصية.
- حقوق عينية.
- حقوق ادبية او الذهنية.

287- المقصود بالحق العيني هو:

سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص على شئ مادي معين بالذات, تخوله حق القيام بأعمال معينة على هذا الشئ.

288- تنقسم الحقوق العينية الى قسمين رئيسين:

- الحقوق العينية الأصلية.
- الحقوق العينية التبعية.

289- المقصود بالحقوق العينية الأصلية :

توجد مستقلة بذاتها ولا تستند الى حق اخر.

290- الحقوق التي توجد مستقلة بذاتها هي:

الحقوق العينية الاصلية.

291- من انواع الحقوق العينية الأصلية:

- حق الملكية.
- حق الانتفاع.
- حق الاستعمال.
- حق السكني.
- حق الحكر.

- حق المساطحة.
- حق الارتفاق.

292- تعد الملكية:

حق عينيا اصليا.

293- التصرف القانوني في حق الملكية هو التصرف الذي:

يؤدي الى نقل حق الملكية للغير عن طريق الهبة او البيع.

294- من أنواع الملكية:

- الملكية الشائعة.
- الملكية المفرزة.

295- حق الملكية هو حق عيني اصلي يخول صاحبه:

- سلطة الاستعمال.
- سلطة الاستغلال.
- سلطة التصرف.

296- وفقا للنظام السعودي تعتبر الملكية:

حقا ذا وظيفة اجتماعية.

297- يقصد بحق الانتفاع هو:

سلطة استعمال واستغلال شئ مملوك للغير دون التصرف فيه.

298- حق الانتفاع يعطي صاحبه:

سلطتي الاستعمال والتصرف.

299- حق الانتفاع يعطي لصاحب حق الانتفاع:

سلطتي الاستعمال والاستغلال.

300- يعد الانتفاع:

حق عينيا اصليا.

301- يتمتع صاحب حق الاستعمال بسلطة واحدة فقط هي:

سلطة الاستعمال.

302- لا يجوز ان تتجاوز سلطاته الى أبعد من ذلك كالقيام بأعمال الاستغلال والتصرف:

حق الاستعمال.

303- يهدف الى الحفاظ على الاراضي الموقوفة من الخراب هو احد اهداف حق:

حق الحكر.

304- يتميز عن باقي الحقوق بأنه ينتقل بالوراثة بعد الوفاة:

حق الحكر.

305- هو حق عيني اصلي عقاري يعطي صاحبة الحق في أقامه أبنية ومنشات وأغراس على ارض مملوكه للغير:

حق المساطحة.

306- يسمى بحق القرار:

حق المساطحه.

307- يعتبر حق الممر وحق الشرب وحق المجرى وحق المسيل من حقوق:

الارتفاق.

308- من أنواع حقوق الارتفاق:

حقوق الدائنية.

309- المقصود بالحقوق العينية التبعية هي الحقوق التي:

تكفل للدائن اقتضاء دينه قبل غيره من الدائنين.

310- الحقوق التي لاتوجد مستقلة بذاتها وانما تنشأ وتستمر وتنتهي تابعة لحق دائنية هي:

الحقوق العينية التبعية.

311- تتنوع الحقوق العينية التبعية الى عدة أنواع, ومنها:

- الرهن الرسمي.
- الرهن الحيازي.
- حق الاختصاص.
- حق الامتياز.

312- الرهن الرسمي هو حق عيني تبعي يقرر للدائن ولا يرد الاعلى:

العقارات فقط.

313- الرهن الرسمي مصدره في:

الاتفاق بين المرتهن والراهن فهو من العقود الرضائية.

314- حق الرهن الحيازي, حق عيني تبعي ويرد على:

العقارات والمنقولات.

315- مصدر حق الرهن الحيازي هو:

العقد.

316- الحق العيني التبعي الذي يتقرر للدائن على عقار مملوك للمدين بموجب امر من القاضي بناء حكم واجب النفاذ هو:

حق الاختصاص.

317- يرد حق الاختصاص على:

العقارات فقط.

318- مصدر حق الامتياز هو:

القانون.

319- يمكن ان ترد حقوق الامتياز على:

العقارات والمنقولات.

المحاضرة العاشرة:

320- تعد الحقوق الذهنية:

حقوق مختلطة.

321- المصنفات التي تتسم بالجدة والابتكار تكون قائمة بذاتها:

المصنفات التي يشترك في انتاجها اكثر من شخص, ولكن مع امكان تمييز نصيب كل منهم.

322- تعرف حقوق الملكية الفكرية والأدبية بأنها:

سلطة تثبت للشخص على ما أبدعه فكره, وتخوله حمايته واستغلاله.

323- يستثني نظام حقوق المؤلف السعودي بعض المصنفات من الحماية القانونية وهي:

القرارات الادارية والانظمة الادارية والاحكام القضائية.

324- تعتبر من المصنفات التي تتخذ صورة عمل مادي ملموس:

القصص والروايات والوصلات الموسيقية والتمثيليات والحركة المسرحية.

325- من أمثلة المصنفات المشتقة:

مصنفات الترجمة, ومصنفات التلخيص.

326- المصنفات الأدبية والعملية:

هي المصنفات التي يعبر عنها بالكلمات وهي اما ان تكون مكتوبة أو شفهية.

327- المصنفات الفنية:

المصنفات التي تخاطب الحس الجمالي للجمهور كالرسم او التلوين او الحركة او الصوت او الموسيقى.

328- الحق الأدبي للمؤلف هو:

الحق الذي يحمي شخصية المؤلف الانسانية التي تجسدت في مصنفاته الادبية او العملية او الفنية.

329- من خصائص الحق الادبي للمؤلف:

- عدم جواز التصرف فيه.

- عدم سقوطه بالتقادم.
- انتقاله بالارث.

330- من خصائص الحق المالي للمؤلف:

- جواز التصرف فيه.
- انتقاله الى الوراثه.
- حق مؤقت.

331- محل الحق الادبي او الذهني هو:

شيء مادي.

332- حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

هي الحقوق التي يكون محلها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

333- هي الوثيقة التي تصدر من قبل الدولة بعد اسيفاء شروط الحصول عليها:

براءات الاختراع.

334- من انواع حقوق الملكية الصناعية والتجارية:

- براءات الاختراع.
- التصميمات التخطيطية.
- الرسوم والنماذج الصناعية.
- العلامات التجارية.
- الاسم التجاري.
- الاسرار التجارية.
- المؤشرات الجغرافية.

335- تصنف حقوق الملكية التجارية والصناعية من ضمن:

الحقوق المالية. !

المحاضرة الحادية عشر+ الثانية عشر:

336- للحق أركان ثلاثة هي:

- اشخاص الحق.
- محل الحق.
- الحماية القانونية للحق.

337- يقصد بالشخصية القانونية :

الصلاحية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات.

338- يقصد بالشخص الطبيعي:

هو الانسان وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد ولادته بحيث يكون صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

339- شرط تمام الولادة حيا:

يعتبر شرطا لبداية الشخصية القانونية للإنسان.

340- يكون للجنين (الحمل المستكن) شخصية قانونية على سبيل الاستثناء حيث يتقرر ثبوت حقه في:

نسبه لأبيه وحقه في الميراث.

341- الشخص المفقود من وجهة نظر القانون هو:

الشخص الغائب الذي انقطعت أخباره فلا يعرف اذا كان حيا أم ميتا.

342- تتراوح المدة بإصدار حكم الموت للمفقود الى:

اربع سنوات.

343- تصدر حالة الفقد بموجب قرار من وزير الداخلية بعد مرور:

ثلاثة أشهر.

344- الجهة المخولة لإصدار حكم المفقود بالنسبة للعسكريين في المملكة سؤاء ضباط او افراد هي:

نظام خدمة الضباط و نظام خدمة الأفراد.

345- حالة المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهلاك:

يصدر القاضي حكما بموت المفقود بعد انقضاء مدة زمنية معينة من تاريخ فقده.

346- بالنسبة لزوجة واموال المفقود يعتبر في هذه الحاله:

حيا.

347- يعتبر المفقود ميتا:

من تاريخ الفقد.

348- اذا حكم بموت المفقود فانه:

يعتبر ميتا حكما وتنقضي شخصيته القانونية.

349- اذا علمت حياة المفقود او ظهر حيا بعد الحكم بموته:

فانه يسترد شخصيته القانونية التي فقدها.

350- تتميز كل شخصية قانونية بعدة خصائص تميزها عن غيرها ويمكن اجمال هذه الشخصيات:

- الاسم.
- الحالة.
- الموطن.
- الذمة المالية.
- الأهلية.

351- حق الشخص في الاسم:

يعتبر من حقوقه اللصيقة بالشخصية.

352- المقصود بالموطن وهو احد خصائص الشخصية القانونية:

المقر القانوني للشخص بحيث يمكن مخاطبته فيه بكل ما يتعلق بشؤونه القانونية ويعتبر موجودا فيه حتى لو تغيب عنه بصفه مؤقتة.

353- تظهر أهمية تحديد الموطن في حالات كثيرة منها:

تسلم الأوراق القضائية وتحديد الاختصاص القضائي.

354- يتم تحديد الموطن بحسب:

التصور الحكمي والواقعي للموطن.

355- يتمثل التصور الواقعي للموطن في أن موطن الشخص هو:

المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة.

356- يتمثل التصور الحكمي للموطن في أن موطن الشخص هو:

المركز الرئيسي الذي يمارس فيه الشخص أعماله ولو لم يكن مقيما فيه.

357- الموطن العام:

هو المكان الذي يخاطب فيه الشخص قانونا بصفة عامة.

358- الموطن الالزامي او القانوني:

هو الموطن الذي يحدده القانون لبعض الاشخاص ويلزمهم باتخاذه موطنا لهم.

359- الموطن الخاص:

هو المكان الذي يخاطب فيه الشخص بخصوص نوع معين من الأعمال.

360- الموطن المختار:

هو المكان الذي يختاره الشخص لمباشرة عمل قانوني معين.

361- يقصد بحالة الشخص:

مجموعة من الصفات تتوفر له بمقتضى القانون, فتؤثر في حقوقه وواجباته.

362- تتكون حالات الشخص من:

- الحالة السياسية.
- الحالة العائلية.
- الحالة الدينية.

363- يقصد بالحالة السياسية للشخص الطبيعي:

ارتباطه بدولة معينه برابطة التبعية والولاء بحيث يصبح عضوا من أعضائها.

364- الجنسية الاصلية تثبت للشخص بمجرد ميلاده على أحد أساسين:

- أساس النسب أي رابطة الدم.
- على اساس الاقليم أي لمن يولد على اقليم الدولة.

365- الجنسية المكتسبة يكتسبها الشخص بعد الميلاد بسبب:

- الزواج
- بطريق التجنس

366- يقصد بقرابة النسب:

تلك الصلة التي تقوم بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك واحد.

367- القرابة المباشرة:

هي التي تقوم بين الأصول والفروع.

368- قرابة الحواشي:

هي القرابة التي ترتبط بين أفراد يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم أصلا أو فرعا للأخر.

369- قرابة المصاهرة:

هي تلك القرابة التي تنشأ عن الزواج بين كل من الزوجين وأقارب الزوج الاخر.

370- الأهلية يقصد بها:

صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات, وصلاحيته لأن يباشر التصرفات القانونية بنفسه.

371- تنقسم الأهلية الى نوعان:

- أهلية الوجوب.
- أهلية الأداء.

372- المقصود بأهلية الوجوب:

صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات.

373- تثبت هذه الاهلية للشخص بمجرد الميلاد كما تثبت للجنين بشرط ولادته حيا:

أهلية الوجوب.

374- تتمثل أهلية الأداء في:

صلاحية ابرام التصرفات القانونية.

375- يقصد بالتصرف القانوني:

اتجاه الارادة الى احداث أثر قانوني معين كالبيع والايجار والوصية.

376- تثبت هذه الاهلية للشخص اذا بلغ قدرا معينا من الادراك يمكنه من التمييز بين ما يضره وما ينفعه:

أهلية الاداء.

377- أن مدى أهلية الاداء عند الشخص يتحدد بحسب مدى قدرته على:

التمييز.

378- عوارض الأهلية:

هي أمور تعرض للشخص فتؤثر على تمييزه وبالتالي على أهليته.

379- يعتبر الجنون والعته والسفه والغفلة من:

عوارض الاهلية.

380- موانع الاهلية هي:

ظروف خارجة عن الشخص تؤدي الى الحيلولة بينه وبين مباشرة التصرفات القانونية بالرغم من بلوغه سن الرشد عاقلا.

381- تعتبر الغيبة والحكم بجريمة جنائية من:

موانع الأهلية.

382- الذمة المالية هي : مجموع ما للشخص من حقوق وما عليه من التزامات وتشمل:

موجودات الذمة الحالية والمستقبلية وكذلك الالتزامات الحالية والمستقبلية.

383- تنقضي الذمة المالية للشخص:

بانقضاء شخصيته القانونية أي بوفاته حقيقة او حكما.

384- يقصد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية:

مجموعة من الاشخاص او الاموال.

385- الاشخاص الاقليمية:

هي أشخاص يتوفر لها اختصاص عام كالدولة.

386- الاشخاص المرفقية:

هي المرافق التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهي تكون مختصة بغرض معين كالمؤسسات العامة والجامعات التابعة للدولة.

387- الاشخاص الاعتبارية الخاصة:

مجموعة من الاشخاص او الاموال تسعى لتحقيق غرض محدد.

388- تبدأ الشخصية الاعتبارية:

باعتراف القانون بوجوده.

389- بانتهاء أعمال التصفية:

تنتهي الشخصية القانونية للشخص الاعتباري نهائيا.

390- من خصائص الشخصية القانونية:

الاسم- الموطن- الحالة- الأهلية- الذمة المالية.

المحاضرة الثالثة عشر:

391- محل الحق هو:

الشيء أو العمل , الذي يرد عليه الحق.

392- شرطي الامكانية والتعيين من شروط:

العمل الذي يكون محلا لحق الدائنة.

393- الشيء في نظر القانون:

كل كيان متميز ومستقل عن كيان الأشخاص سواء مادي او معنوي.

394- يقصد بالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بطبيعتها:

الاشياء التي لا يستطيع احد ان يستأثر بحيازتها كأشعة الشمس والهواء وماء البحر.

395- يقصد بالأشياء التي تخرج عن دائرة التعامل بحكم القانون:

الاشياء التي يحظر القانون أن تكون محلا للحقوق المالية, كما هو الشأن في الاشياء المملوكة للدولة.

396- الشيء المادي:

هو ما يدرك بالحس لأن له كيان مادي ملموس ومحسوس.

397- الشيء المعنوي:

لا يدرك بالحس لأن ليس له مظهر مادي وانما يدرك بالفكر والعقل, مثل الأفكار والابتكارات والمحل التجاري.

398- الاشياء التي تصلح ان تكون محلا للحق هي:

الاشياء المعنوية.

399- الحيازة لا ترد الا على الشيء:

المادي.

400- الاشياء القابلة للاستهلاك هي:

الاشياء التي تستهلك بمجرد استعمالها ولو لمرة واحدة.

401- الاشياء الغير قابلة للاستهلاك هي:

الاشياء التي ينتفع بها دون أن تستهلك أي معدة بطبيعتها للاستعمال المتكرر.

402- من الأمثلة على الاشياء القابلة للاستهلاك:

عقد الايجار.

403- من الأمثلة على الاشياء الغير قابلة للاستهلاك:

حق الانتفاع , وحق الاستعمال.

404- الاشياء المثلية:

يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء.

405- الاشياء القيمية:

لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء.

406- الاشياء من جهة ثباتها تنقسم الى:

العقارات والمنقولات.

407- العقار:

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف وهو نوعان عقار بطبيعته وعقار بالتخصيص.

408- العقار بطبيعته:

هو الشيء الثابت في الارض والذي لا يمكن نقله دون تلف كالمباني والاشجار.

409- العقار بالتخصيص:

هو عقار منقول ألحقه مالكه بعقار له.

410- يشترط لكي يعتبر المنقول عقارا بالتخصيص:

- ان يوضع المنقول في العقار رصدا.
- ان يكون المنقول والعقار مملوكين لشص واحد.
- ان يصدر التخصيص من المالك.

411- يقصد بالمنقول:

هو كل شيء يمكن نقله من مكان لآخر دون تلف.

412- يشترط لاعتبار العقارات بطبيعتها, منقولات بحسب المال:

- ان تتفق ارادة المتعاقدين على اعتبارها كذلك.
- ان يصدر حكم قضائي باعتبارها كذلك.

413- يقصد بالدعوى:

الوسيلة القانونية التي تمكن صاحب الحق من حماية حقه والدفاع عنه.

414- اذا كان الاعتداء ينال حقوقا ذات طبيعة ماليه كانت الدعوى:

مدنية.

415- اذا كان الاعتداء يشكل جريمة أي مخالفا لأحكام القانون الجنائي فان الدعوى تكون:

جنائية.

416- تسمى الجهة التي تتولى تحريك الدعوى الجنائية في السعودية:

هيئة التحقيق والادعاء العام.

417- اذا كان الاعتداء يمثل مخالفة لأحكام القانون الاداري فان الدعوى تكون:

ادارية.

418- يقصد بالواقعة القانونية:

كل حدث يرتب عليه القانون أثرا معينا سواء كان هذا الحدث اراديا ام غير اراديا.

419- تنقسم الوقائع القانونية الى:

وقائع مادية وتصرفات قانونية.

لا تحرموني من دعواتكم الصادقه

اتمنى لكم دوام التوفيق والنجاح

أخوكم\

اداري طموح